

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VA-2021-197)

الصادر في الاستئناف رقم (V-40540-2021)

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات

ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية - عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية - مدة نظامية - وكالة للسفر والسياحة.

الملخص:

طالبة المستأنف إلغاء قرار الدائرة الابتدائية المطعون عليه (القاضي برفض اعترافه شكلاً لفوات المدة النظامية لتقديم الاعتراض)؛ وذلك لصدره خلال فترة الحظر والإغلاق التام بسببجائحة كورونا؛ الأمر الذي منعه من تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية المحددة - دلت النصوص النظامية على أن الاستئناف إذا قدم من ذي صفة وخلال المدة النظامية المحددة واستوفى متطلباته النظامية يتبعن قبوله شكلاً - تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل جاء متفقاً مع الأسباب السائفة التي تُبني عليها والكافية لحمل قضائه، ولم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمها من دفاع. مؤدي ذلك: رفض الاعتراض.

المستند:

- المادة (٤٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن والـه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ٢٧/٠٤/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠٤/٠٨م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، بناء على

الفقرة (ب) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٤٢٠هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٠٧/٠٣/٢٠٢١م، من ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك لوكالة ... للسفر والسياحة سجل تجاري رقم (...) على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (٢٠٢١-٣٢) VTR في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

وحيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إلية منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتى: - عدم قبول دعوى المدعي ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك لوكالة ... للسفر والسياحة سجل تجاري رقم (...) شكلاً، لفوات المدة النظامية للاعتراض.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعترافه على قرار لجنة الفصل محل الطعن الذي قضى بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراض، في المطالبة بإلغاء القرار الصادر من دائرة الفصل، وذلك لصدور قرار رفض الاعتراض خلال فترة الحظر والغلق التام بسبب جائحة كورونا الأمر الذي منعه من تقديم الاعتراض خلال المدة المحددة، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء ٢٧/٠٦/٢٠٢١هـ الموافق ١٤٢٥/١٠/١٤٢٠هـ، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: «يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة»، وجرى الاطلاع على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض محل الاستئناف، كما تم استعراض ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات المرفقة. وبعد المداولة، واطلاع الدائرة على ما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، وعملاً بأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، أقفل المحضر على ذلك وقررت الدائرة استكمال دراسة الدعوى والبت فيها بعد النظر والتأمل.

الأسباب:

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٤٢٠هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

وحيث إن الاستئناف قدم من ذي صفة وخلال المدة النظامية المحددة واستوفى متطلباته النظامية بموجب ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراض، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قطاعه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمييز مكمن النزاع فيه وانتهت بصدره إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمها من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي فيه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف من / ... هوية وطنية رقم (...) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: رفض استئناف / ... هوية وطنية رقم (...) وتأييد قرار الدائرة الثالثة في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-٢٠٢١-٣٢) فيما انتهى إليه.

وصلي الله وسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.